

**نظام الدفاع المدني**

**١٤٠٦هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/١٠  
التاريخ - ١٤٠٦/٥/١٠ هـ .

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام  
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ  
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الدفاع الأعلى الصادر بالمرسوم  
الملكي رقم (٤) وتاريخ ١٣٨١/٢/١٢ هـ .  
وبعد الاطلاع على نظام المحلات المقلقة للراحة والمضررة بالصحة  
والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ  
١٣٨٢/٣/١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ  
١٤٠٦/١/٢٣ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام الدفاع المدني بالصيغة المرفقة بهذا .  
ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيها يختصه تنفيذ  
مرسونا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسَّعُودِيُّ

الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٥ وتاريخ ٢٣/١/١٤٠٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠٣٧٤/٣ وتاريخ ٢٨/٦/١٣٩٨هـ المرفق به مشروع نظام الدفاع المدني.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الدفاع الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤ وتاريخ ١٢/٢/١٣٨١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ وتاريخ ١٨/٣/١٣٨٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩ وتاريخ ١٦/١/١٣٨٧هـ المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للدفاع المدني.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٦هـ الخاص بالأسس الواجب اتباعها في حالة حدوث كوارث طبيعية.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم ١٩٨٩٠/٥/١٦ وتاريخ ١٦/٨/١٣٩٧هـ والأمر السامي رقم ٧٥٠٠/٥/٤٥ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٩هـ الصادرين بتشكيل اللجنة المحلية للإغاثة.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم ٤٤٢٠/٥/٤٤٢٠ وتاريخ ١٤٠١/٣/١ المتضمن الموافقة على وضع الترتيبات الواردة في المحضر رقم ٩٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦ المعد في شعبة الخبراء حول الأزداج الحاصل في موضوع الإغاثة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو عن أعمال العدو ضمن نظام الدفاع المدني .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٤٠٤/١١/٩ الخاص بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني ، ورقم ١٤٣ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٥ هـ القاضي بضم معالي وزير الشئون البلدية والقروية إلى عضوية المجلس الأعلى للدفاع المدني .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٩٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦ هـ المعد في شعبة الخبراء حول الأزداج الحاصل في موضوع الإغاثة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو عن أعمال العدو .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٦٢ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١٩ هـ المعد في الشعبة حول مشروع النظام المذكور .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٨ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٥ وتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/١/٢١ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً - الموافقة على نظام الدفاع المدني بالصيغة المرفقة بهذا .  
ثانياً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .  
ثالثاً - تلغى قرارات مجلس الوزراء رقم ٩ وتاريخ ١٦/١٣٨٧هـ ورقم ٢٤٧ وتاريخ ١٤٠٤/١١هـ ورقم ١٤٣ وتاريخ ٢٥/٧/٢٥هـ اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام الدفاع المدني ويشكل اعتباراً من هذا التاريخ مجلس الدفاع المدني من :-

رئيسا	وزير الداخلية
عضوا	وزير المالية والاقتصاد الوطني
عضوا	وزير التخطيط
عضوا	وزير الشئون البلدية والقروية
عضوا	وزير الصحة
عضوا	وزير الزراعة والمياه
عضو	وزير التجارة
عضو	وزير الصناعة والكهرباء
عضو	وزير المواصلات
عضو	نائب رئيس الحرس الوطني المساعد
عضو	رئيس هيئة الأركان العامة للجيش
عضو	مدير الأمن العام
عضو	مدير عام الدفاع المدني

رابعاً - إلغاء اللجنة المحلية للإغاثة المشكلة بالأمر السامي رقم ٥/م/١٩٨٩٠ وتاريخ ١٦/٨/١٣٩٧هـ ورقم ٧٥٠٠/٥  
وتاريخ ٤/٥/١٣٩٩هـ اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام الدفاع المدني  
ويتم تنفيذ ما جاء في المادة (٣) من قرار مجلس وزراء الصحة العرب

رقم (١٠) المنعقد في طرابلس خلال الفترة من ٢٤-٢٠ فبراير ١٩٧٧م والخاص بإنشاء لجنة محلية للإغاثة تختص بأعمال الإغاثة على مستوى الدولة عن طريق جهاز الدفاع المدني .

خامساً - ينقل موظفو اللجنة المحلية للإغاثة وميزانيتها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى جمعية الهلال الأحمر السعودي اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام الدفاع المدني .

سادساً - يقوم مجلس الدفاع المدني اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام الدفاع المدني بالتنسيق مع الأمانة العامة لاتحاد جعيات الهلال والصليب الأحمر العربية وفقاً لما جاء بالفقرة (٣) من البند أولاً من قرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (٤) المنعقد في تونس خلال الفترة من ٢٣-١٨ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ

سابعاً - تستمر لجنة صرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٦هـ في ممارسة أعمالها كما وردت في القرار حتى نفاذ نظام الدفاع المدني .

ثامناً - يقتصر بعد نفاذ هذا النظام عمل لجنة صرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٦هـ على تقدير الأضرار وصرف التعويض للمستحقين وفقاً لقرار مجلس الوزراء المذكور وحسب الترتيبات المنظمة بينها وبين وكالة الضمان الاجتماعي . أما أعمال الإغاثة وتقديم الإسعافات التقديمة أو سواها فيقوم بها جهاز الدفاع المدني وفقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة من النظام ، وبعد مجلس الدفاع المدني تبعاً لذلك لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بصرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية الصادرة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ المشار إليه .

تاسعاً - على وزارة المالية والاقتصاد الوطني مراعاة المهام الجديدة المسندة لجهاز الدفاع المدني عند إعداد ميزانيته .

عاشرًا - تُشكل لجنة في وزارة الداخلية يشترك فيها بالإضافة إلى وزارة الداخلية وزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة التجارة وذلك لإعادة دراسة نظام المحالات المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨ هـ في ضوء نظام الدفاع المدني ليواكب التطور والتَّوسيع الصناعي وسائر الأعمال التي تشهدها المملكة حالياً وترفع الدراسة إلى مجلس الوزراء .

### التَّوقيع

فهد بن عبد العزيز  
رئيس مجلس الوزراء

## نظام الدفاع المدني

### الملاحة الأولى :

الدفاع المدني هو مجموعة الإجراءات والأعمال الالزمة لحماية السكان والمتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة ، وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة ، وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- ١ - تنظيم قواعد ووسائل الإنذار من الأخطار والغارات الجوية .
- ب - إعداد المتطوعين للقيام بأعمال الدفاع المدني .
- ج - تنظيم قواعد ووسائل السلامة ، والأمن الصناعي ، ومكافحة الحرائق ، وإطفائها وأعمال الإنقاذ والإسعاف والإغاثة ، ومراقبة الغارات ، والوقاية ضد أسلحة التدمير في حالة السلم وال الحرب .
- د - إحداث وإعداد تشكييلات الدفاع المدني من مختلف الاختصاصات ، وتجهيزها بالعتاد والوسائل الالزمة .
- هـ - تقييد الإضاءة والمروور ، وإعداد وتنفيذ خطط الإخلاء والإيواء في حالات الحرب والطوارئ .
- و - إنشاء وتهيئة غرف ومراكمز عمليات الدفاع المدني ، وبناء المخابئ العامة وإدارتها ، والإشراف على المخابئ الخاصة لحماية السكان في زمن الحرب أو السلم .
- ز - تخزين مختلف المواد والتجهيزات الالزمة لاستمرار الحياة في حالات الحرب والطوارئ والكوارث .
- ح - إعداد وتنفيذ ما يلزم من إجراءات تهدف إلى تحقيق السلامة ، وتجنب الكوارث ، وإزالة آثارها بما في ذلك تقديم الإسعافات النجدية أو سواها
- ط - استخدام وسائل الإعلام لتحقيق أهداف الدفاع المدني .

### الملاحة الثانية :

يقصد بالكارثة المنصوص عليها في هذا النظام كل ما يحدث من حريق ، أو هدم ، أو سيل ، أو عاصفة ، أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر ، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو المتلكات العامة أو الخاصة .

### **المحة الثالثة :**

مع مراعاة مانقضى به الأنظمة وما يقرره مجلس الدفاع الأعلى ، وفق نظامه يعتمد في تنفيذ أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام على :

- ١- الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والأشخاص ذوى الشخصية المعنوية العامة ، والخاصة ، والمؤسسات ومالكى العقارات ، وشاغليها ، وأصحاب السيارات والمركبات الأخرى وسائقها .
- ب - قوات الدفاع المدني ، وقوات الأمن الداخلى الأخرى ، والحرس الوطنى ، والقوات المسلحة .
- ج - المتطوعين في الدفاع المدني .

ويتم ذلك حسب الخطة والقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

### **المحة الرابعة :**

يتتألف جهاز الدفاع المدني مما يلى :

- مجلس الدفاع المدني .
- المديرية العامة للدفاع المدني .
- لجان الدفاع المدني .

### **المحة الخامسة :**

يُشكل مجلس الدفاع المدني من :

- وزير الداخلية رئيسا
- عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات العلاقة بأعمال الدفاع المدني يُعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .

### **المحة السادسة :**

يجتمع مجلس الدفاع المدني برئاسة رئيسه مرتين في السنة على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماع المجلس نظاميا بحضور أغلبية أعضائه ، وفي الحالات الاستثنائية يمكن الاجتماع نظاميا بحضور ثلث الأعضاء .

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى صوت معه الرئيس ، ولرئيس المجلس تقدير الحالات الاستثنائية .

#### المادة السابعة :

تشكل لجنة تحضيرية لمجلس الدفاع المدني من مندوبي عن الجهات ذات العلاقة بأعمال الدفاع المدني بقرار من مجلس الدفاع المدني يتضمن تحديد مهامها ، وتنظيم إجراءات عملها .

#### المادة الثامنة :

إذا بحث مجلس الدفاع المدني أمرا يدخل في اختصاص جهة أو جهات حكومية غير ممثلة في المجلس أو اللجنة التحضيرية ، فيجب على المجلس أخذ رأي هذه الجهة أو الجهات ثم إصدار قراره بما يراه محققا للمصلحة العامة مع إحاطة الجهة أو الجهات بما يتقرر .

#### المادة التاسعة :

مع مراعاة ما تقتضى به الأنظمة يختص مجلس الدفاع المدني بما يلي :  
ا - وضع السياسة العامة للدفاع المدني والخطط والمشاريع الالزمه لتنفيذها ، وتحديد مهام ومسؤوليات الأجهزة الحكومية والجهات الأخرى التي تتولى تنفيذ ذلك .

ب - متابعة تنفيذ السياسة العامة للدفاع المدني وخططه ومشاريعه .  
ج - إصدار اللوائح التي تحدد شروط وقواعد السلامة الواجب توافقها في مختلف النشاطات الصناعية ، والتجارية ، والزراعية ، والمهن ، والأعمال ، والمبانى السكنية ، والمنشآت ، بما يكفل حماية الأرواح والمتلكات العامة ، والخاصة بالاتفاق مع الجهات المعنية .

د - إصدار اللوائح التي تحدد شروط ، ومواصفات إنشاء المخابيء العامة ، والخاصة ، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

هـ - وضع السياسة العامة للتدريب على أعمال الدفاع المدني ، وعلى تنفيذ خططه ومشاريعه وإقرار البرامج الالزمه لذلك .

- و - إصدار اللوائح الالزام لتنظيم اعمال المتطوعين ، وتحديد شروطهم ، وحقوقهم ، وواجباتهم .
- ز - تشكيل لجان الدفاع المدني وتحديد مهامها ، وإجراءات عملها ، وأماكنها ، والجهات الممثلة فيها ، ورئيس كل منها .
- ح - تحديد وتصنيف الأماكن ، والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الدفاع المدني كليا أو جزئيا ، وكذلك الأماكن والمنشآت التي تتوضع فيها الأجهزة الالزام لتنفيذ عمليات الدفاع المدني ، ووضع القواعد الالزام لتقدير الأضرار ، وتعويض المتضررين من جراء ذلك .
- ط - تحديد عدد غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني وأماكنها ومهامها وتشكيل هيئاتها ، وتأمين الوسائل التي يتم بها ربط غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني بمراكز وغرف العمليات العسكرية لتبادل المعلومات والتعليمات .
- ي - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمديرية العامة للدفاع المدني تمهيدا لحالته إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ك - اقتراح الاعتمادات الالزام لوسائل الدفاع المدني ، ولتنفيذ خططه ، ومشاريعه في ميزانيات الوزارات والمصالح الحكومية ، والأشخاص ذوى الشخصية المعنوية العامة . وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية . ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الاختصاصات .

#### **المادة العاشرة :**

يجوز لرئيس مجلس الدفاع المدني دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### **المادة الحادية عشرة :**

يمارس مجلس الدفاع المدني صلاحياته في حالة الحرب والطوارئ تحت إشراف مجلس الدفاع الأعلى .

## المادة الثانية عشرة :

مع مراعاة ماتقضى به الانظمة الأخرى يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع  
المدني مايلي :

- ١ - تنسيق العلاقة بين وزارة الداخلية من ناحية وبين وزارة الدفاع والطيران  
والحرس الوطني والاستخبارات العامة من ناحية أخرى ، وذلك لضمان تنفيذ  
أعمال الدفاع المدني .
- ب - إصدار الأمر بإجراء التجارب والتمرينات على أعمال الدفاع المدني ، للرقوف  
على حسن ، وكفاية ، واستعداد الوسائل الخاصة بالدفاع المدني .
- ج - إصدار الأمر بدعوة العناصر المدرية في تشكيلات الدفاع المدني .
- د - إصدار قرارات الاستعمال المؤقت للمنشآت ، والمباني ، والأدوات والمعدات  
ووسائل النقل وغيرها مما يكون ضرورياً لتنفيذ خطط ومشاريع وإجراءات الدفاع  
المدني في الحالات الاستثنائية على أن يتم ذلك لقاء تعويض عادل .
- هـ - إصدار الأوامر بتوفير المواد ، والأدوات الالزمة للدفاع المدني في حالات  
الكوارث بطريقة الشراء المباشر منها بلغت قيمتها ، في حدود المبالغ التي  
تخصص لذلك .
- و - تقرير وجود الكارثة .
- ز - الإعلان عن الكارثة .
- ح - إصدار أي قرارات تملّها مصلحة الدفاع المدني  
ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الاختصاصات .

## المادة الثالثة عشرة :

- ١ - تشكيل المديرية العامة للدفاع المدني بقرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس  
الدفاع المدني وفق أحكام الميزانية .
- ب - مدير عام الدفاع المدني مسؤول عن تنفيذ اختصاصات المديرية العامة للدفاع  
المدني ، وحسن سير العمل فيها ، والبت في شئونها المختلفة ، والإشراف على  
أجهزتها ، وفروعها ، وذلك وفق الانظمة والتعليمات .

مع مراعاة ماتقضى به الانظمة وقرارات مجلس الدفاع المدني تختص المديرية العامة للدفاع المدني بما يلي :

- أ - اقتراح خطط ومشروعات وإجراءات الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها .
- ب - تنفيذ ما يدخل في اختصاصها في خطط ومشروعات وإجراءات الدفاع المدني وفيما يصدره مجلس الدفاع المدني ووزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني من قرارات .
- ج - اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة الكوارث التي يصدر باعتبارها كارثة قرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني وعليها في سبيل ذلك الاستفادة من إمكانيات القوات العسكرية والجهات الأخرى ، وأن تطلب منها توفير مايلزم من أشخاص ومهام وآدوات تساعدها في أداء مهامها .
- د - توفير الطعام ، والكساء ، والمأوى ، والعلاج ، والإسعافات النجدية ، وغير ذلك للمتضررين في أوقات الكوارث وفق لائحة يضعها مجلس الدفاع المدني .
- هـ - الاتصال بالوزارات ، وسائر الجهات المعنية بتنفيذ أعمال الدفاع المدني لتنسيق التعاون فيما بينها بشأن تنفيذ خطط ومشروعات وإجراءات الدفاع المدني .
- و - تطوير الدفاع المدني بما يسair التقدم العلمي والحربي .
- ز - تمثيل المملكة في المنظمات ، والمؤتمرات ، والندوات الدولية ، والمحلية ، والحلقات الخاصة بالدفاع المدني .
- ح - اقتراح جدول أعمال مجلس الدفاع المدني ، وإعداد الدراسات الازمة للموضوعات المعروضة على المجلس .
- ط - تقديم التوصيات الازمة للجهات المختصة للتعويض عن الأضرار التي تسببها الكوارث أو أعمال العدو .
- ى - تنفيذ برامج التدريب الازمة لأعمال الدفاع المدني حسب ما يقرره مجلس الدفاع المدني .
- ك - اقتراح الأوقات المناسبة لإجراء تجارب وتمرينات الدفاع المدني ولدعوة العناصر المدرية .
- ل - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمديرية العامة للدفاع المدني .  
ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الاختصاصات .

#### **المادة الخامسة عشرة :**

يعتبر مدير الدفاع المدني في جهته مسؤولاً عن تنفيذ عمليات الدفاع المدني ، وتنسيق الإجراءات الأخرى مع الجهات المختصة .

#### **المادة السادسة عشرة :**

يتم تأمين وجبات الطعام على نفقة الدولة للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني أثناء الطوارئ ، والكوارث ، والحروب ، وذلك وفق لائحة يضعها مجلس الدفاع المدني تحدد الشروط الالزمة لذلك .

#### **المادة السابعة عشرة :**

يجوز للدفاع المدني الاستعانة بمن تقتضي المصلحة استدعائهم ، ويتم تنظيم حقوق هؤلاء وواجباتهم وعلاقتهم بالجهات التي يعملون فيها وفق لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الدفاع المدني .

#### **المادة الثامنة عشرة :**

كل شخص ولو لم يكن متطوعاً يُعتبر مسؤولاً عن تقديم المساعدة الممكنة ، والالزمة لعمليات الدفاع المدني في الحالات التي تدعو لها الضرورة .

#### **المادة التاسعة عشرة :**

تُعطى مبادئ الدفاع المدني في جميع مراحل التعليم العام ، والمعاهد المدنية والعسكرية ومعاهد التدريب ومراكزه ، وفقاً للمعلومات التي يضعها مجلس الدفاع المدني ، بالاتفاق مع الجهات التعليمية المعنية .

#### **المادة العشرون :**

يشترط لمنح الشخص في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة التاسعة من هذا النظام التزام الشخص له بالتقيد بالشروط، وقواعد السلامة التي يصدرها مجلس الدفاع المدني.

#### **المادة الحادية والعشرون :**

تنشأ المخابيء الالزمة في الحدائق ، والساحات العامة ، والميادين ، وغير ذلك من الأماكن المزدحمة والمناسبة لإنشاء المخابيء العامة ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط والمواصفات التي يضعها مجلس الدفاع المدني .

#### **المادة الثانية والعشرون :**

على جميع الأجهزة الإدارية إنشاء المخابيء الالزمة ضمن المباني العائدة لها وفقاً لما يقرره مجلس الدفاع المدني .

#### **المادة الثالثة والعشرون :**

تتعاون الشركات والمؤسسات الخاصة مع المديرية العامة للدفاع المدني ، وذلك للتأكد من كفاية وفعالية ، رجال الإطفاء ، والإنقاذ ، والآليات ، والمعدات ، وجميع لوازم مكافحة الحرائق ، ولوازم الإنقاذ ، والتتأكد من تنفيذ قواعد وإجراءات السلامة الوقائية .

#### **المادة الرابعة والعشرون :**

يتم التنسيق بين المديرية العامة للدفاع المدني وبين الأجهزة الإدارية التي لديها إدارات للسلامة أو فرق للإطفاء ، وذلك للتأكد من كفاية ، وفعالية رجال الإطفاء ، والإنقاذ ، والآليات ، والمعدات وجميع لوازم مكافحة الحرائق ، ولوازم الإنقاذ ، والتتأكد من تنفيذ قواعد وإجراءات السلامة الوقائية .

#### **المادة الخامسة والعشرون :**

على الوزارات والمصالح الحكومية والأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة وكذلك المؤسسات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني - أن تعين أو تكلف من يكون مسؤولًا عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن الصناعي فيها وذلك وفقاً للائحة يصدرها مجلس الدفاع المدني .

#### **المادة السادسة والعشرون :**

يجب عند تنفيذ تدابير ، وعمليات الدفاع المدني عدم التأثير على حرمة المباني والمنشآت ما أمكن ذلك وحصر الضرر في أضيق الحدود .

#### **المادة السابعة والعشرون :**

يخضع رجال الدفاع المدني من غير العسكريين في حالات الحرب ، والطوارئ والكوارث من حيث الضبط ، والربط والعقوبات ، وضبط المخالفات ، والتحقيق فيها لنظم الخدمة العسكرية .

#### **المادة الثامنة والعشرون :**

لا يجوز نزع أو تعطيل آية الله أو إشارة مركبة لأغراض الدفاع المدني إلا بعد التنسيق مع الدفاع المدني ، ويلزم المخالف بتكاليف إعادة أصل الشيء المنزوع أو المعطل إلى حاليه السابقة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال ، وتوقع هذه العقوبة بقرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .<sup>(١)</sup>

#### **المادة التاسعة والعشرون :**

مع مراعاة ماتقضى به الأنظمة يصدر وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ ، والكوارث قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني ، ويعين في قرارته العقوبات التي تقع على من يخالفها على الا تتجاوز السجن لمدة سنة ، وغرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> عدل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .

ويصدر بتوقيع العقوبة قرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بناء على رأي الجهة المختصة بالتحقيق ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

#### الملاحة الثالثون :

- ١ - مع مراعاة المواد السابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، والتاسعة والعشرين - يُعاقب المخالف لای حكم من أحكام هذا النظام أو لوانجه أو القرارات الصادرة بناء عليه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة ألف ريال أو بهما معاً .
- ٢ - تُرفع المخالفات بعد استكمال التحقيق فيها مشفوعة بالرأي إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني ليقرر في حالة ثبوت المخالفة إما توقيع الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا رأى ذلك كافياً ، أو إحالة القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ، ولديوان المظالم توقيع عقوبة السجن أو الغرامة أو هما معاً . (١)

#### الملاحة الحادية والثلاثين :

يجوز التظلم من قرار العقوبة الصادر من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني طبقاً للمادتين الثامنة والعشرين والثلاثين أمام ديوان المظالم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ القرار . (١)

#### الملاحة الثانية والثلاثين :

مع مراعاة المادة السابعة والعشرين يتم ضبط مخالفات هذا النظام ، والتحقيق فيها وفق قواعد وإجراءات يضعها وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .

#### الملاحة الثالثة والثلاثين :

يصدر مجلس الدفاع المدني اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا النظام .

(١) عدل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٦) وتاريخ ٤٢٤/١٠/٢٥ ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام .

**المادة الرابعة والثلاثون :**

مجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

**المادة الخامسة والثلاثون :**

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض مع أحكامه .

**المادة السادسة والثلاثون :**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

**ما صدر بشأن النظام**



الرقم : م ٦٦ /  
التاريخ : ١٤٢٤/١٠/٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣/٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المواد (الثامنة والعشرين) و (النinthة والعشرين) و (الثلاثين) و (الحادية والثلاثين) ، من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ ، لتصبح هذه المواد بالنصوص التالية :

المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز نزع أي آلة أو إشارة مركبة لأغراض الدفاع المدني أو تعطيلها إلا بعد التنسيق مع الدفاع المدني ، ويلزم المخالف بتكميل إعادة أصل الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة ، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال .

**المادة التاسعة والعشرون :**

مع مراعاة ماتقضى به الأنظمة ، يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث ، قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني ، ويعين في قراراته العقوبات التي تطبق على من يخالف الخطة ، على الألا تتجاوز عقوبة السجن مدة سنة وغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين .

**المادة الثلاثون :**

**أ -** مع مراعاة المواد (السابعة والعشرين) و (الثامنة والعشرين) و (الحادية والعشرين) ، يعاقب المخالف لاي حكم من أحكام هذا النظام أو لوازمه أو القرارات الصادرة بناءً عليه ، بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً.

**ب -** يشكل وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني لجنة ، تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يكون أحدهم من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي ، وذلك للنظر في مخالفات هذا النظام ، وإيقاع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه . وإذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحال إلى ديوان المظالم .

**المادة الحادية والثلاثون :**

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٤٩٧/ب/٧ و تاريخ ١٤٢٤/٥/١ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ١٢/٢ و ١٨/دق وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٧ هـ بشأن طلب سموه الموافقة على منح سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني صلاحية تفويض المديرية العامة للدفاع المدني بتوقيع الغرامات المالية المذكورة في نظام الدفاع المدني ، على أن ترفع إلى سموه الحالات التي تستوجب توقيع عقوبة السجن فقط .

وبعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على الأخضر رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٠ هـ المعد في هيئة الخبراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤ هـ .

يقرر مايلي:

تعديل المواد (الثامنة والعشرين) و (الحادية والعشرين) و (الثلاثين) و (الحادية والثلاثين) ، من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ ليصبح هذه المواد بالنصوص التالية :



### المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز نزع أي آلة أو إشارة مركبة لأغراض الدفاع المدني ، أو تعطيلها ، إلا بعد التنسيق مع الدفاع المدني ، ويلزم المخالف بتكاليف إعادة أصل الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة ، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال .

### المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة ، يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث ، قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني ، ويعين في قراراته العقوبات التي تطبق على من يخالف الخطة ، على ألا تتجاوز عقوبة السجن مدة سنة وغرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين .

### المادة الثلاثون :

أ - مع مراعاة المواد (السابعة والعشرين) و (الثامنة والعشرين) و (النinth والعشرين) ، يعاقب المخالف لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو القرارات الصادرة بناءً عليه ، بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بهما معاً .



ب - يشكل وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني لجاناً ، تكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يكون أحدهم من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي ، وذلك للنظر في مخالفات هذا النظام ، وإيقاع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه . وإذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحال إلى ديوان المظالم .

#### المادة الحادية والثلاثون :

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

*Ali*  
نائب رئيس مجلس الوزراء

